

ميراث الزوج

وأأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة، والرربع مع وجودهم. قوله (وأأن الزوج له النصف مع عدم أولاد الزوجة، والرربع وجودهم): ذكر بعد ذلك الزوج،، والزوج ميراثه واضح، فله النصف إن لم يكن للزوجة أولاد، فإن كان لها أولاد أو ولد واحد أو ولد ابن فله الربع.